

الزكاة وأحكامها والغاية من تشريعها ومصارفها

محاور الدرس

الزكاة لغة : الزيادة والنماء والطهارة

شرعا: إخراج مقدار محدد (2.5% = ربع العشر) من مال مخصوص (ملكية تامة خالية من الديون) إذا بلغ النصاب (ما يوازي 85غرام من الذهب) ومر عليه الحول (سنة قمرية كاملة) - باستثناء المعدن والحرث
مقدار الزكاة = $x/40 = 2.5\%$

حكمها: الوجوب ركن من أركان الإسلام

أنواعها

نوع الزكاة		شروطها	وقت إخراجها	نصابها	المقدار الواجب فيها
الزكاة	الإبل	السوم والعلف			من 5 إلى 9 شاة
	البقر				من 30 إلى 39 تبيع (سنتان)
	الغنم				من 40 إلى 120 شاة
العجن	الذهب	الملكية التامة - الخلو من الديون	تمام الحول	نصاب الذهب	85 غ/ 20 دينار
	الفضة				595 غ/ 200 درهم
	المال				نصاب الذهب/تحديد القيمة حسب السوق
	الجلي				إن استعملتها المرأة للزينة فلا تخرج عنه الزكاة وأما للرهن أو التجارة فتخرج عنه الزكاة
	عروض التجارة				طرح الديون - إخراج الزكاة من رأس المال وما أضيف له من أرباح - تقويم العروض بسعر الجملة - المباني والأثاث الثابت لا زكاة عليه
	الزروع والثمار				الحبوب
المعادن والركاز	الثمار	التجفيف والبيس	عند جنيها		
	المعادن		بعد استخراجها	نصاب الذهب	ربع العشر
الركاز (الكنز)	الركاز	ما دفنه غير المسلم			الخمس
	<p>تعبدية: - الحصول على الأجر والثواب- الاستجابة لأمر الله (ركن من أركان الإسلام) تربوية: تطهير النفوس من الرذائل(البخل والجشع والأحقاد) والإحسان إلى المستضعفين اقتصادية: تطهير الأموال وتنميتها ومحاربة البطالة اجتماعية-تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية البشرية والقضاء على الفوارق الطبقيّة</p>				
<p>1- الفقراء:الدين لا يملكون ما يسد حاجتهم وحاجة من يعولون -2- المساكين: لا يملكون شيئا ولا يسألون الناس 3- العاملون عليها : المكفون بجمع الزكاة وتوزيعها 4 - المؤلفات قلوبهم : حديثو العهد بالإسلام أو من يرجى إسلامهم 5-في الرقاب:تحرير رقاب العبيد المسلمين 6 الغارمين :المدينون في غير معصية 7 - سبيل الله :العمل الموصل لمرضاة الله 8 ابن السبيل : المسافرين المنقطع عن ماله وأهله</p>					